بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٠٣
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥/ ٥

ملف رقم: ٤٧٥/١/٥٨

السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن جواز تطبيق أحكام قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ على عقد استغلال المحجرين رقمي (١٨٢ب)، و(١٨٢ج) بمحافظة شمال سيناء في ضوء إبرام العقد في ظل العمل بأحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر، ولائحته التنفيذية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ أُبرم عقد استغلال المحجرين رقمي (١٨٢ب)، و(١٨٢ج) بين محافظة شمال سيناء (طرفًا أول) وشركة سما سينا للاستثمار (طرفًا ثانيًا)، لاستغلالهما كمواد خام رئيسية خاصة بصناعة الأسمنت، والتي تنازلت عنه في ٢٠٠٣/٤/١٣ لمصلحة شركتي أسمنت سيناء، وسيناء للأسمنت الأبيض متضامنتين، وتم اعتماد التنازل من محافظة شمال سيناء، وقد تضمن البند رقم (٣) من العقد أن مدته ثلاثون عامًا تبدأ من تاريخ التوقيع عليه، وتنتهي في ٢٠٢٩/٢/٢٨، كما تضمن البند رقم (٢٠) منه النص على أن يعتبر القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، ولائحته التنفيذية منظمًا لهذا العقد، وأي تعديل يطرأ مستقبلًا على هذا القانون ولائحته التنفيذية يسري على طرفي التعاقد، وخاصة الرسوم المفروضة والمبالغ المستحقة. وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ تم إصدار قانون الثروة المعدنية بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤، وقد تضمنت مواد إصداره النص على استمرار تراخيص المناجم والمحاجر الصادرة قبل العمل به سارية، وتبقى الأحكام الواردة فيها نافذة، على أن تسري الأحكام الخاصة

بقيمة الإيجار السنوي، والإتاوة، ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة فيه على تلك التراخيص عند تجديد مدتها، مع جواز دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية، والإتاوة، ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة فيه على التراخيص التي صدرت لهم، كما نصت على إلغاء القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر، لذلك ثار التساؤل عما إذا كان قانون الثروة المعدنية سالف الذكر ينطبق على ذلك العقد خاصة في شأن الفروض المالية المقررة، واعتباره في حكم التعديل للقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر، أم يظل العقد مخاطبًا بأحكام هذا القانون، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات. وتسري على المواد النووية والنظائر المشعة التشريعات المنظمة لها دون غيرها"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "تستمر تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل بالقانون المرافق سارية وتبقى الأحكام الواردة فيها نافذة. على أن تسري الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال الواردة في القانون المرافق على تلك التراخيص عند تجديد مدتها. ويجوز للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وللمحافظات المعنية بحسب الأحوال دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في القانون المرافق على التراخيص التي صدرت لهم"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تلغى الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ المنظم لخامات الوقود، كما يلغى القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر، والقانون رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إنتاج على الأملاح التبخيرية وتنظيم استغلالها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كان الأصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتبًا على وقائع أو مراكز نشأت فى ظل القانون السابق، بما من شأنه أن يؤدى إلى وحدة القانون المُطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة فى الدولة، وتفاديًا لازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية فى حكم المراكز المتماثلة، إلا أن ثمة استثناءً يرد على هذا الأصل خاصًا بالعقود،

إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للأثر المباشر للقانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد فى شأن المراكز العقدية الجارية، وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها، وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة، فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله، ووضعا أحكامه فى اعتبارهما عند إبرام عقدهما هو الواجب الإعمال، احترامًا لإرادتهما المشتركة فى هذا الشأن، وهو ما حرص المشرع على تأكيده بالنص في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية على استمرار تراخيص المناجم والمحاجر والملاحات الصادرة قبل العمل بقانون الثروة المعدنية المرافق له سارية، وعلى أن تبقى الأحكام الواردة فيها نافذة، مع مراعاة تطبيق الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي، والإتاوة، ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون على تلك التراخيص عند تجديد مدتها، واستثناءً من ذلك أجاز المشرع بموجب المادة ذاتها للجهات القائمة على تطبيق هذا القانون وهي الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أو المحافظات المعنية – بحسب الأحوال– دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية، والإتاوة، ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها في القانون المرافق على التراخيص التي صدرت لهم.

وترتيبًا على ما تقدم فإن مؤدى تطبيق المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية المشار إليه هو استمرار خضوع عقد استغلال المحجرين رقمي (١٨٢ب)، و(١٨٢ج) بمحافظة شمال سيناء لأحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن قانون المناجم والمحاجر، ولائحته التنفيذية، وعدم جواز سريان الأحكام الخاصة بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة المنصوص عليها في قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ على هذا العقد إلا عند تجديد مدته بدءًا من ٢٠٢٩/٢/٢٩ إن كان لذلك مجال، دون أن يخل ذلك بحق محافظة شمال سيناء، بوصفها مانحة ترخيص الاستغلال في دعوة شركتي أسمنت سيناء، وسيناء للأسمنت الأبيض للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية، والإتاوة طبقًا لأحكام هذا القانون.

ولا ريب أن ما سبق يتفق وما تنص عليه المادة (٢٠) من العقد المشار إليه من أن أي تعديل يطرأ مستقبلًا على القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر الذي تم إبرام العقد في المجال الزمني للعمل به، وعلى اللائحة التنفيذية له، يسري على الطرفين، وخاصة الرسوم المفروضة والمبالغ المستحقة، إذ إن المادة الثالثة من القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية قيدت مجال سريان الأحكام الواردة

في قانون الثروة المعدنية – وبصفة خاصة ما يتعلق منها بقيمة الإيجار السنوي والإتاوة، ورسوم تراخيص البحث والاستغلال – والتي وضعت لتحل محل أحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى عقود استغلال المحاجر القائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر، فلا تسري هذه الأحكام بقوتها الملزمة على تلك العقود إلا عند تجديدها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تطبيق الزيادة في قيمة الإيجار السنوي والإتاوة التي استحدثها قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ على عقد استغلال المحجرين رقمي (١٨٢ب)، و(١٨٢ج) بمحافظة شمال سيناء إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك أو عند تجديد مدة العقد، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٠ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع